



جمعية إثراء التعليمية
بالقنفذة ت / 5212

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية إثراء التعليمية بالقنفذة
رقم الترخيص / 5212

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المرفقات :

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية إثراء التعليمية بالقنفذة

جمعية إثراء التعليمية
بالقنفذة ت / 5212



جمعية إثناء التعليمية
بالقنفذة ت / 5212

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية إثناء التعليمية بالقنفذة
رقم الترخيص / 5212

جدول المحتويات

٣ مقدمة

٣ النطاق

٤ المخالفات

٥ الضمانات

٦ اجراءات الإبلاغ عن مخالفة

٦ معالجة البلاغ

٨ ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

..... اعتماد مجلس الإدارة خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

جمعية إثناء التعليمية
بالقنفذة ت / 5212



جمعية إثراء التعليمية
بالقنفذة ت / 5212

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية إثراء التعليمية بالقنفذة
رقم الترخيص / 5212

مقدمة

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المرفقات :

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لجمعية إثراء التعليمية بالقنفذة (و يشار إليها فيما بعد ، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي و موظفي و متطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل و ممارسة واجباتهم و مسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين و معالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق و النزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم و الالتزام بكافة القوانين و اللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن و مقبول و لا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، و بدون أي استثناء. و يمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين و مانحين و متبرعين و غيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

جمعية إثراء التعليمية
بالقنفذة ت / 5212



جمعية إثناء التعليمية
بالقنفذة ت / 5212

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية إثناء التعليمية بالقنفذة
رقم الترخيص / 5212
المخالفات

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المرفقات :

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الاموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيضاً كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات و أنظمة و قواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين و سلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني و السلوك غير الأخلاقي.



جمعية إثناء التعليمية
بالقنفذة ت / 5212

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية إثناء التعليمية بالقنفذة
رقم الترخيص / 5212

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المرفقات :

- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت و التستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات

تهدف هذه السياسة الى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات و ضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة ذلك. و تضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية و لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية و أن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة و معقولة، و لا يهم اذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ. من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون خلاف ذلك. و سيتم بذل كل جهد ممكن و مناسب للمحافظة على كتمان و سرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. و لكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله و عدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. و يتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات و فق هذه السياسة.

جمعية إثناء التعليمية
بالقنفذة ت / 5212



جمعية إثراء التعليمية
بالنفذة ت / 5212

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية إثراء التعليمية بالنفذة
رقم الترخيص / 5212
إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المرفقات :

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) وطباعته ثم تسليمه بظرف مغلق الى مدير عام الجمعية او إدارة الموارد البشرية أو من خلال ارساله مباشرة الى البريد الالكتروني لمسؤول الجودة في الجمعية .

معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- تقوم لجنة الجودة/ الشكاوى والاقتراحات عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال اسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق و الشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين ان البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. و يكون هذا القرار نهائياً و غير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.



جمعية إثراء التعليمية
بالقنفذة ت / 5212

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية إثراء التعليمية بالقنفذة
رقم الترخيص / 5212

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المرفقات :

• إذا تبين ان البلاغ يستند الى معطيات معقولة و مبررة، يتم إحالة البلاغ الى مدير عام الجمعية أو مدير إدارة

الموارد البشرية للتحقيق في البلاغ و إصدار التوصية المناسبة.

• يجب على مدير عام الجمعية او مدير الموارد البشرية إلتهاء من التحقيق في البلاغ و إصدار التوصية خلال

عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.

• ترفع لجنة الجودة توصياتها الى مدير عام الجمعية للمصادقة والاعتماد.

• يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي

البلاغات و قانون العمل الساري المفعول.

• متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراءه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم

البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.

• تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و مناسبة، و لكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة

معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

جمعية إثراء التعليمية
بالقنفذة ت / 5212



جمعية إثراء التعليمية
بالقنفذة ت / 5212

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية إثراء التعليمية بالقنفذة
رقم الترخيص / 5212
ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المرفقات :

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته ولكن يجب عليه تدوين بيانات مثل الهاتف / البريد الإلكتروني)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. و بالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	



جمعية إثراء التعليمية
بالقنفذة ت / 5212

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية إثراء التعليمية بالقنفذة
رقم الترخيص / 5212

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المرفقات :

	طبيعة و نوع المخالفة
	تاريخ ارتكاب المخالفة و تاريخ العلم بها
	مكان حدوث المخالفة
	بيانات او مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
	أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى
	ماهي النتائج المتوقعة من هذا البلاغ
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:

(اعتماد مجلس الإدارة)

اعتمده مجلس إدارة الجمعية في اجتماعه رقم (١)

الاسم	المنصب	التوقيع
أ. محمد هادي عبد الله الخالدي	رئيس مجلس الإدارة	
أ. محمد علي يحيى الماجدي	نائب الرئيس	
أ. علي إبراهيم محمد الدعيس	المشرف المالي	
د. أحمد عمر أحمد السيد	عضوًا	
أ. محمد أحمد محمد الزبيدي	عضوًا	

